.

قلت فيعايي بها .

وتقدم في آخر الجهاد شيء من ذلك .

قوله (والزيادة للابن) .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

ويحتمل أنها للأب وهو رواية في الفائق وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

واستثنوا ولد الأمة فإنها للولد عندهم بلا نزاع .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وتقدم نظيرها في الحجر واللقطة .

قوله (وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع على روايتين) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والكافي والمحرر والشرح والفروع وتجريد العناية والحاوي الصغير والنظم والقواعد .

قال في الرعايتين والفائق وفي منع المتصلة صورة ومعنى روايتان .

زاد في الكبرى كسمن وكبر وحبل وتعلم صنعة .

إحداهما تمنع صححه في التصحيح ونصره المصنف والشارح .

قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا في رواية بن منصور امتناع الرجوع .

وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

والرواية الثانية لا تمنع نص عليه في رواية حنبل .

وهو اختيار القاضي وأصحابه